

قرار

بناء على الصلاحيات المخولة لنا وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998

وبعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار

قررنا ما يلي :

يتم تعديل المادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم (1086) لسنة 1998 م وذلك بإضافة البند رابعا ليصبح على النحو التالي :

رابعا ك تشجيع الاستثمار في المناطق الصناعية

- (1) رسوم الدفاع المدني في المناطق الصناعية الزائدة عن مائة شيكل يتم تخفيضها بنسبة 50%
- (2) تقييم مؤسسة الدفاع المدني وحدة للدفاع المدني في المناطق الصناعية لتكون في خدمة الاخوة المستثمرين

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ 2000/10/1

وزير المالية

محمد زهدي النشاشيبي